البيـــان
المقدم فى مناقشة رسالة
« الخيار وأثره فى العقود »

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

أصحاب الفضيلة الأساتذة الأجلاء حضرات السادة الذين تفضلوا بالحضور إلى هذه القاعة .

وبعد ، فإن عناية هذه الأمة بالفقه فى الدين أمارة على أن الله يريد بها الخير ويلهمها الرشد ، وضمان لها من الارتكاس فى الجاهلية تتبع الأهواء وتمد الاكف لما تواضع عليه من قبلها – أو بعدها – من الملل والأمم (أفغير دين الله يبغون وله أسلم من فى السموات والأرض طوعا وكرها وإليه يرجعون)

ومن أوكد العناية بالفقه عرض أحكامه بالصورة التى تكشف عما فى دين الله من عمق وأصالة وعما يتسم به شرع الله من عدل وحكمة ، لما فى ذلك من تبيين محاسن الشريعة والتصديق العملى لما وسم الله به هذا الدين من الكمال واتمام النعمة به على متبعيه باعتباره الدين المرضى الذى لا سبيل للباطل إليه .

وبالرغم من أن صلوح الشريعة لكل عهد وبيئة أمر مقطوع بثبوته لا يسع المسلم جهله أو انكاره فلا مناص لحملة العلم من تقرير ذلك وإيضاحه عمليا بانتزاع الشبه من الافكار وازاحة الغشاوة عن الأبصار ، ومن جهة أخرى بتخليص المصنفات الفقهية مما حف بها من عسر وجمود عن مسايرة طرائق العرض الجديدة الميسرة للبحث والاطلاع ، وذلك بتقديم الفقه فى بحوث نقية المضمون حسنة الأسلوب فى شتى المستويات ، بدءا بالمقالات وانتهاء بالموسوعات ، اداء للأمانة التى استرعاها الله العدول من حملة العلم .

غير أنه قد يلجأ الانسان إلى نحو هذه الصورة لا للحيلة على الربا ، بل للاستيثاق ، كما لو أقرضه مالا يخاف أن يذهب فاشترى منه شيئا وجعل له خيار قال الامام أحمد : هو جائز ، الا أنه إذا مات انقطع الخيار لم يكن لورثته . وحمل ابن قدامة تجويز أحمد له فى هذه الحال على المبيع الذى لا ينتفع به إلاّ بإتلافه ، أو على المشترى لا ينتفع بالمبيع فى مدة الخيار ، لئلا يفضى إلى أن القرض جر منفعة [1] .

ويرى المالكية أن الانتفاع الكثير بالمبيع بالخيار إما أن يكون مجانا ، وإما أن يكون بكراء . فالمجاني لا يجوز اشتراطه ، ولا فعله بلا شرط ، حتى لو كان للاختبار .

أما أن يكون بكراء فيجوز اشتراطه وفعله بغير شرط ولو لم يكن للاختبار .

أما الانتفاع اليسير فالذى يحصل لغير الاختبار حكمه كالانتفاع الكثير وأما الذى يكون للاختبار فيجوز فعله واشتراطه مجانا .

وحيث قالوا بجواز ما يجوز بالكراء فإنما يكون بعد علم الكراء ، سواء فيما يفعل بشرط أو بدونه كأن يريد ركوب الدابة ركوبا له ثمن ولم يشترط ذلك حال العقد فانه لا يفعله الاّ بأجر يتفق عليه مع ربها [2] .

المبحث الثالث

الاختيـار

استعمال الخيـار :

إن اتجاه الرغبة إلى الفسخ أو الامضاء مطلق لا قيود عليه فهذا الخيار خيار شهوة – كما سماه بعض الفقهاء – لكن هناك بعض الاستثناءات :

---

(1) المغنى ٣/٥٣٠ وفى كتب الاباضية اشارة إلى أنه إذا كان الخيار يقصد منه الغلال فهو ربا . جوهر النظام ٣٤٨ .

(2) الخرشى على مختصر خليل ٤/٢٢ الدسوقى ٣/٩٢ .

رقم الصفحة

الفرع الثانى : مشروعية خيار العيب ٣٤٨
المبحث الأول : حقيقة الاتفاق على مشروعيته ٣٤٨
المبحث الثانى : أدلة مشروعية خيار العيب ٣٤٨
الفرع الثالث : وجوب الإعلام بالعيب ٣٥٣
المبحث الأول : وجوبه على العاقد ٣٥٣
المبحث الثانى : وجوبه على غير العاقد ٣٥٩
الفرع الرابع : مصدر خيار العيب وحكمته ٣٦٠
المبحث الأول : مصدر خيار العيب ٣٦٠
المبحث الثانى : حكمة تشريع خيار العيب ٣٦١
الفرع الخامس : شرائط قيام خيار العيب ٣٦١
المبحث الأول : (الشريطة الأولى) ظهور عيب معتبر ٣٦٤
المبحث الثانى : (الشريطة الثانية) الجهل بالعيب ٣٩٩
المبحث الثالث : (الشريطة الثالثة) عدم البراءة ٤٠٣
الفرع السادس : مجال خيار العيب ، وتوقيته ٤٠٧
المبحث الأول : مجال خيار العيب ٤٠٧
المبحث الثانى : توقيت خيار العيب ٤١١
الفرع السابع : آثار خيار العيب على العقد ٤١٤
المبحث الأول : أثره على حكم العقد ٤١٤
المبحث الثانى : صفة حكم العقد مع خيار العيب ٤١٥
الفرع الثامن : موجب الخيار ومقتضاه ٤١٧
المبحث الأول : المذاهب فى موجب الخيار وأدلتها ٤١٨
المبحث الثانى : الموجب الأصلى للخيار (الرد) ٤٢٥